|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** | | |
| الرسالة ال‍معممة  **CR/406** | | جنيف، 4 يوليو 2016 |
|  | | |
|  | | |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد الدولي للاتصالات** | | |
|  | | |
| الموضوع: | **تنفيذ قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، جنيف، 2015 (WRC-15) والترتيبات الانتقالية ذات الصلة المرتبطة بالخدمات الأرضية** | |
|  |  | |

**1** اعتمد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، جنيف، 2015 (WRC−15)، مراجعة جزئية للوائح الراديو وقرر أن يبدأ نفاذ الأحكام المراجَعة في 1 يناير 2017، باستثناء الأحكام التي حُدد لها تاريخ آخر. والغرض من هذه الرسالة المعممة هو تسليط الضوء على أهم قرارات المؤتمر المتعلقة بخدمات الأرض بغية تيسير تنفيذها. وللحصول على قائمة كاملة بالقرارات، يرجى الرجوع إلى الوثائق الختامية للمؤتمر وإلى الرسالة المعممة CR/389 المؤرخة 29 يناير 2016 المرتبطة بقرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 الواردة في محاضر الجلسات العامة.

# 2 القرارات التي دخلت حيز النفاذ في 28 نوفمبر 2015

1.2 راجع المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 عدة قرارات وتوصيات صادرة عن المؤتمرات السابقة واعتمد عدة قرارات جديدة. ومن بين هذه القرارات، ينبغي للإدارات أن تأخذ بعين الاعتبار في الأنشطة ذات الصلة القرارات التالية المتعلقة بخدمات الأرض والتي دخلت حيز النفاذ في 28 نوفمبر 2015:

• *القرار* ***(Rev.WRC‑15)******647*** *الذي يتناول جوانب الاتصالات الراديوية، بما في ذلك مبادئ توجيهية بشأن إدارة الطيف لأغراض الإنذار المبكر والتنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من آثارها وعمليات الإغاثة ذات الصلة بحالات الطوارئ والكوارث*. وشجع المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 الإدارات على أن تقدم إلى المكتب معلومات اتصال محدثة عن الإدارات وحيثما أمكن عن الترددات أو نطاقات التردد التي يمكن استخدامها في عمليات الإغاثة ذات الصلة بحالات الطوارئ والكوارث. وسيستمر المكتب في إدارة قاعدة بياناته التي تحتوي على معلومات عن الإدارات يمكن استخدامها في حالات الطوارئ.

• *القرار* ***(WRC‑15)******760*** *الذي يتناول استعمال الخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، والخدمات الأخرى لنطاق التردد MHz 790-694 في الإقليم 1*. ووضع المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، من خلال هذا القرار، معايير جديدة لتحديد الإدارات التي يمكن أن تتأثر بالخدمة المتنقلة بموجب الرقم **21.9** فيما يتعلق بخدمة الملاحة الراديوية للطيران العاملة في البلدان المدرجة في الرقم **312.5**. ويمكن أن تستخدم الإدارات هذه المعايير لتحديد متطلبات التنسيق من أجل محطاتها في الخدمة المتنقلة. وسيقوم المكتب بتطبيقها عند النظر في التبليغات المقدمة بموجب الرقم**21.9** لتحديد الإدارات المتأثرة.

• قام أيضاً المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 بتعديل القرارات **207** و**417** و**418** و**517** و**535** و**705** و**748** و**749** و**906** المتعلقة بخدمات الأرض. ولكن هذه التعديلات لها طابع صياغي ولا تؤثر بالتالي على أنشطة الإدارات والمكتب.

• ألغى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 القرارات التالية التي تتناول خدمات الأرض اعتباراً من 28 نوفمبر 2015: **67** و**153** و**232** و**233** و**358** و**423** و**644** و**648** و**649** و**653** و**654** و**755** و**806** و**807** و**808** و**957** نتيجة إتمام الأنشطة المعنية أو لأن الأهداف لم تعد ذات صلة.

2.2 وأدخل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 في جدول توزيع نطاقات التردد توزيعاً للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، في النطاقMHz 790-694 في الإقليم 1، ووضع شروطاً لاستخدام هذه الخدمة.ودخل هذا التوزيع حيز النفاذ في 28 نوفمبر 2015 على نحو ما تقرر في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 بموجب الفقرة *يقرر 2* من القرار **232** (**WRC‑12**). ويُلفت نظر الإدارات إلى ضرورة خضوع تشغيل المحطات في الخدمة المتنقلة في هذا النطاق لتطبيق الإجراءات الواردة في اتفاق جنيف 2006 (GE06) فيما يخص الخدمة الإذاعية، والإجراء المنصوص عليه في الرقم **21.9** فيما يخص خدمة الملاحة الراديوية للطيران في البلدان المذكورة في الرقم **312.5** وفقاً للقرارين **224 (Rev.WRC-15)** و**760 (WRC-15)**.

# 3 القرارات التي تدخل حيز النفاذ في 1 يناير 2017

1.3 وضع المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 تعريفاً جديداً لكل من المحطة البرية لمساعدات الأرصاد الجوية وللمحطة المتنقلة لمساعدات الأرصاد الجوية في الرقمين **108A.1** و**108B.1**.

2.3 واعتمد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 الحكم رقم **265.5** الذي يجعل من تطبيق القرار **205 (Rev.WRC‑15)** في النطاق MHz 410-403 أمراً إلزامياً. ويتناول القرار حماية الأنظمة العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية في نطاق التردد MHz 406,1-406. وأضاف المؤتمر عنصرين جوهريين جديدين إلى هذا القرار هما:

- في الفقرة *يقرر 1* يُطلب من الإدارات عدم منح تخصيصات تردد جديدة في نطاقَي الترددات MHz 406,0‑405,9 وMHz 406,2‑406,1 في الخدمتين المتنقلة والثابتة؛

*-* بموجب الفقرة *يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية 1،* يُكلَّف المكتب بتنظيمبرامج مراقبة بشأن تأثير الإرسالات غير المرغوب فيها من الأنظمة العاملة في نطاقي التردد MHz 406‑405,9 وMHz 406,2‑406,1 على الاستقبال في الخدمة المتنقلة الساتلية في نطاق التردد MHz 406,1‑406.

وبالتالي، سيطلب المكتب من الإدارات، ابتداءً من 1 يناير 2017، في حال تقديمها تبليغات عن تخصيصات لمحطات الخدمتين الثابتة والمتنقلة في النطاقين MHz 406‑405,9 وMHz 406,2‑406,1، العزوف عن تخصيص هذه الترددات. وسيقوم المكتب أيضاً بتنظيم برامج المراقبة المذكورة أعلاه وإعلام الإدارات بذلك.

3.3 وأدخل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 التعديلات التالية في التوزيعات المرتبطة بخدمات الأرض وفي النطاقات المحددة لتطبيقات معينة، فضلاً عن الشروط ذات الصلة المرتبطة بتشغيل الخدمات المعنية في نطاقات التردد ذات الصلة:

• توزيع للخدمة المتنقلة وتحديد أجزاء مختلفة من النطاق MHz 698-470 في بعض بلدان الإقليم 2 للاتصالات المتنقلة الدولية، وتحديد للاتصالات المتنقلة الدولية في عدة بلدان من الإقليم 3، بما يخضع لتطبيق الرقم **21.9** وفي بعض الحالات لشروط التشغيل على أساس عدم التداخل، على النحو المنصوص عليه في الأرقام **295.5** و**296A.5** و**308.5** و**308A.5.**

**• تحديد النطاق** MHz 1 518-1 427 للاتصالات المتنقلة الدولية في جميع الأقاليم الثلاثة، باستثناء النطاق MHz 1 492‑1 452 حيث يقتصر التحديد في الإقليم 1 على 54 بلداً. ويخضع التحديد لتطبيق الرقم **21.9** في الإقليمين 1 و3، على النحو المنصوص عليه في الأرقام **341A.5** و**341B.5** و**341C.5** و**346.5** و**346A.5**.

• توزيع النطاق MHz 3 400-3 300 للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي، وتحديد للاتصالات المتنقلة الدولية في عدد من البلدان في جميع الأقاليم الثلاثة، على أساس عدم التداخل فيما يخص خدمة التحديد الراديوي للموقع و/أو بما يخضع لتطبيق الإجراء المنصوص عليه في الرقم **21.9**، على النحو المنصوص عليه في الأرقام **429A**.**5** و**429B.5** و**429C.5** و**429D.5** و**429E.5** و**429F.5**. ويقضي أيضاً الرقم **429C.5** بتوزيع هذا النطاق للخدمة الثابتة في بعض بلدان الإقليم 2 على أساس أولي ورهناً بشروط محددة.

• التمديد الجغرافي لتوزيع الخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي في النطاق MHz 3 600-3 400 في الإقليم 1 بكامله وفي بعض بلدان الإقليم 3. والتمديد الجغرافي لتوزيع الخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي في النطاق MHz 3 500-3 400 في الإقليم 2 بكامله. وإلغاء توزيع الخدمة المتنقلة للطيران على أساس ثانوي في النطاق MHz 3 600-3 400 في الإقليم 1، وفي النطاق MHz 3 500-3 400 في الإقليمين 2 و3. وتمديد تحديد النطاق MHz 3 600-3 400 للاتصالات المتنقلة الدولية في الإقليمين 1 و2 بكاملهما وفي عدد من بلدان الإقليم 3، على النحو المنصوص عليه في الأرقام **430A**.**5** و**431B.5** و**432B.5** و**433A.5**. وتخضع هذه التوزيعات/التحديدات لتطبيق الرقمين **17**.**9** و**18.9** و/أو الرقم **21.9** وتلتزم بحد لكثافة تدفق القدرة (pfd).

**• تحديد** النطاق MHz 3 700-3 600 للاتصالات المتنقلة الدولية في بعض بلدان الإقليم 2 بما يخضع للأرقام **17**.**9** و**18.9** و**21.9** ويلتزم بحد لكثافة تدفق القدرة، على النحو المنصوص عليه في الرقم **434.5**.

• حجز توزيع الخدمة المتنقلة للطيران (R) لنطاق التردد MHz 4 400‑4 200 حصراً من أجل أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرة (WAIC)، على النحو المنصوص عليه في الرقم **436.5**. ويجب أن يكون هذا الاستعمال طبقاً للقرار **424 (WRC‑15)**.

**• تحديد** النطاق MHz 4 900-4 800 للاتصالات المتنقلة الدولية في بلد واحد من الإقليم 2، والنطاق MHz 4 990‑4 800 في بعض بلدان الإقليم 3، شريطة ألا تطالب محطات الاتصالات المتنقلة الدولية بالحماية من التطبيقات الأخرى للخدمة المتنقلة، على النحو المنصوص عليه في الرقمين **441A.5** و**441B.5**. ويخضع **أيضاً هذا التحديد في الإقليم 3** للرقم **21.9** ويلتزم بحد لكثافة تدفق القدرة.

• توزيع النطاق GHz 78-77,5 لخدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس أولي في جميع الأقاليم الثلاثة، بما يقتصر على الرادارات قصيرة المدى من أجل التطبيقات الأرضية بما في ذلك رادارات المركبات، طبقاً للرقم **559B.5**.

• فيما يتعلق بتطبيق الأحكام التنظيمية التي قررها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 والمطبقة خصيصاً على الاتصالات المتنقلة الدولية، يرجى الرجوع إلى الرسالة المعممة CR/391 المؤرخة 29 فبراير 2016 التي تتناول التحديد لمحطات الاتصالات المتنقلة الدولية في الخدمة المتنقلة.

4.3 وأدخل أيضاً المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 عدة تعديلات على التوزيعات المتعلقة بالخدمات الفضائية غيّرت شروط تشغيل خدمات الأرض في نطاقات التردد ذات الصلة على النحو التالي:

• توزيع النطاق GHz 13,65-13,4 للخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) على أساس أولي في الإقليم 1 وبما يقتصر على الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض. ونتيجةً لذلك، أصبح النطاق المعني نطاقاً متقاسماً بين الخدمات الفضائية وخدمات الأرض على أساس تساوي الحقوق. وبالتالي، قد تكون محطات الإرسال في الخدمتين الثابتة والمتنقلة وخدمة التحديد الراديوي للموقع وخدمة الملاحة الراديوية مشارِكةً في التنسيق مع محطات الاستقبال الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب الرقمين **17**.**9** و**18.9**.

• توسيع تطبيق توزيع الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في النطاق GHz 14,8-14,5 ليشمل تطبيقات غير وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) وبما يقتصر على أنظمة السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض. ولكن نتيجةً للحدود المعينة المفروضة بموجب الرقمين **509D.5** و**509F.5** على غير وصلات التغذية، لا ينطبق الرقمان **17**.**9** و**18.9** على تطبيقات الخدمة الثابتة الساتلية هذه.

• إلغاء توزيع الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في النطاق GHz 15,63-15,43 بناءً على تعديل الرقم **511A.5**. ونتيجةً لذلك، لم يعد النطاق متقاسماً بين الخدمات الفضائية وخدمات الأرض مما أفضى إلى عواقب تتعلق بتنسيق خدمات الأرض.

• إلغاء توزيع الخدمة الثابتة الساتلية في النطاقين GHz 15,43-15,4 وGHz 15,7-15,63 إثر حذف الرقم **511D.5**. ونتيجةً لذلك، لم يعد النطاقان متقاسَ‍مين بين الخدمات الفضائية وخدمات الأرض مما أفضى إلى عواقب تتعلق بتنسيق خدمات الأرض.

5.3 وقام المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 بتعديل أحكام الرقمين **47.9** و**62.9** المتعلقين بإجراءات التنسيق المنصوص عليها في المادة **9،** من خلال إضافة رسالة تذكير أخرى في حال عدم ورود أي ردّ. وتدعى الإدارات إلى مراعاة هذه التعديلات في أنشطة التنسيق ذات الصلة.

6.3 واستعرض المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 وصف بنود البيانات **1EO** (1.10.5.1 - تخالف التردد) و**7A** (1.7 - صنف البث) و**7AB** (2.7 - عرض النطاق اللازم) الواردة في الجدول 1 (الخصائص الواجب تقديمها بشأن خدمات الأرض) من التذييل **4**. وبنود البيانات هذه، التي كانت مطلوبة سابقاً للتبليغ فقط داخل منطقة التخطيط والنطاقات التي يحكمها الاتفاق GE06، أصبحت إلزامية للتبليغ بموجب الرقمين **2.11** و**21.9** أيضاً في البلدان والنطاقات التي لا تدخل في إطار الاتفاق GE06.

**4** وفيما يتعلق بالقرار **809 (WRC-15)**، الذي يتناول جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019، والقرار **810 (WRC‑15)**، الذي يتناول جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023، وبما يتفق مع الممارسات المعيارية، استُهلت الأعمال التحضيرية اللازمة وأُرسلت نتائج الدورة الأولى للاجتماع التحضيري لمؤتمر عام 2019 (CPM19‑1) إلى الأعضاء (انظر الرسالة الإدارية المعممة **CA/226** المؤرخة 23 ديسمبر 2015).

**5** وأخيراً، أود أن ألفت انتباهكم إلى الأحكام الواردة في المادة 54 من الدستور، والتي تدعو الدول الأعضاء إلى إخطار الأمين العام بموافقتها على الالتزام بتعديلات لوائح الراديو.

**6** ويبقى ال‍مكتب على استعداد لتزويد إدارتكم بأي إيضاحات قد تطلبها فيما يتعلق بالمواضيع التي تتناولها هذه الرسالة ال‍معممة.

فرانسوا رانسي  
ال‍مدير

**الملحقات**: 2

**التوزيع**:

- إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد

- أعضاء ل‍جنة لوائح الراديو

ال‍ملحـق 1

جدول التقابل بين الأرقام المؤقتة والأرقام النهائية للقرارات والتوصيات الجديدة  
الصادرة عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الرقم المؤقت | الرقم النهائي | الرقم المؤقت | الرقم النهائي | الرقم المؤقت | الرقم النهائي |
| COM4/1 | 424 | COM5/8 | 556 | COM6/14 | 767 |
| COM4/2 | 425 |  |  | COM6/15 | 958 |
| COM4/3 | 759 | COM6/1 | 764 | COM6/16 | 809 |
| COM4/4 | 760 | COM6/2 | 810 | COM6/17 | 158 |
| COM4/5 | 155 | COM6/3 | 361 | COM6/18 | 159 |
| COM4/6 | 235 | COM6/4 | 656 | COM6/19 | 659 |
| COM4/7 | 761 | COM6/5 | 657 | COM6/20 | 238 |
|  |  | COM6/6 | 658 | COM6/21 | 160 |
| COM5/1 | 655 | COM6/7 | 765 | COM6/22 | 239 |
| COM5/2 | 156 | COM6/8 | 766 | COM6/23 | 161 |
| COM5/3 | 31 | COM6/9 | 557 | COM6/24 | 162 |
| COM5/4 | 40 | COM6/10 | 362 | COM6/25 | 99 |
| COM5/5 | 762 | COM6/11 | 426 |  |  |
| COM5/6 | 157 | COM6/12 | 236 | PLEN/1 | 163 |
| COM5/7 | 763 | COM6/13 | 237 | PLEN/2 | 164 |

ال‍ملحق 2

جدول التقابل بين الأرقام المؤقتة والأرقام النهائية للحواشي الجديدة في المادة 5  
التي وافق عليها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015

|  |  |
| --- | --- |
| الرقم المؤقت | الرقم النهائي |
| A14.5 | 133B.5 |
| A116.5 | 228AA.5 |
| A911.5 | 265.5 |
| idR2a.5 | 295.5 |
| idR3.5 | 296A.5 |
| allocateR2.5 | 308.5 |
| idR2b.5 | 308A.5 |
| A25.5 | 328AA.5 |
| R1a.5 | 341A.5 |
| R2a.5 | 341B.5 |
| R3g.5 | 341C.5 |
| R1b.5 | 346.5 |
| R3h.5 | 346A.5 |
| R1a.5 | 429A.5 |
| R1b.5 | 429B.5 |
| B11.5 | 429C.5 |
| C11.5 | 429D.5 |
| R3d.5 | 429E.5 |
| R3e.5 | 429F.5 |
| IMT.5 | 431B.5 |
| IMT2.5 | 434.5 |
| A117.5 | 436.5 |
| B117.5 | 437.5 |
| A11.5 | 441A.5 |
| R3f.5 | 441B.5 |
| A111.5 | 460A.5 |
| B111.5 | 460B.5 |
| A192.5 | 461AA.5 |
| B192.5 | 461AB.5 |
| A112.5 | 474A.5 |
| C112.5 | 474B.5 |
| D112.5 | 474C.5 |
| B112.5 | 474D.5 |
| A15.5 | 484B.5 |

|  |  |
| --- | --- |
| الرقم المؤقت | الرقم النهائي |
| A161.5 | 499A.5 |
| X161.5 | 499B.5 |
| B161.5 | 499C.5 |
| B161A.5 | 499D.5 |
| C161.5 | 499E.5 |
| A16.5 | 509B.5 |
| B16.5 | 509C.5 |
| D16.5 | 509D.5 |
| E16.5 | 509E.5 |
| F16.5 | 509F.5 |
| C16.5 | 509G.5 |
| 5X.5 | 527A.5 |
| A118.5 | 559B.5 |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_